تكاد بافي النية تحكم النقد اجماعا ان نقد
الثمن من مال الموكل فهوله وان نقد من
ماله فهوله وان تصادقا علي انه لم تحضره
النية فعند ابي يوسف تحكم النقد وعند
محمد هو للوكيل وان قال اشتريت للآمر
وقال الآمر اشتريت لنفسك ولم يدفع
الثمن الي المامور فالقول للآمر وان كان
الموكل دفع اليه الثمن فللمامور اي القول
له وهذه المسالة من ثمانية اوجه لانه اما
ان يكون مامور بشراء عبد بعينه او بغير
عينه وكل وجه علي وجهين لانه اما ان يكون
الثمن منقودا او لا وكل وجه علي وجهين لانه
اما ان يكون العبد حيا حين اجرا الوكيل با
الشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه
فان اخبر علي شرايه والعبد قايم حي فالقول
للمامور

للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود
فان كان ميتا حين اجري فقال هلك عندي
بعد الشرا وانكر الموكل فان كان الثمن غير
منقود فالقول للامر وان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور مع يمينه وان كان العبد
بغير عينه وان كان حيا فقال المامور اشتريته
لك وقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان
الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن
منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما
القول للمامور وان كان العبد ميتا وهي
مسئلة الكتاب فان لم يكن منقودا فالقول
للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
وان قال رجل لآخر يعني هذا العبد لفلان
فباعه ثم انكر الامر اي امر فلان فجا فلان
وقال انا امرته اخذه فلان الا ان يقول